

جوانب من النشاط الاقتصادي في المغرب الأوسط خلال فترة القرنين 7 و8هـ/13-14م الأسواق نموذجاً.

شباب عبد الكريم كلية الآداب واللغات
والعلوم الاجتماعية والإنسانية،
جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدي.

المقدمة:

تقدم لنا المصادر التاريخية وكتب الرحالة والجغرافيين المسلمين، جوانب مهمة عموماً للنشاط الاقتصادي في المغرب الأوسط، خلال فترة القرنين السابع والثامن الهجريين/ 13-14م، خاصة قطاعات التجارة والفلاحة والرعي، التي كانت مصدر رزق وعيش لكثير من سكان هذه البلاد. بل إن منتوجات بعض القطاعات كالفلاحة والرعي، كانت تسجل فائضاً معتبراً يسوق إلى البلدان الأخرى.

غير أن هذه المصادر، وعندما يتعلق الأمر بأوضاع الأسواق وأحوالها، تقدم لنا نتفاً من المعلومات متناثرة هنا وهناك. حاولنا تتبعها وجمعها، ومحاولة الإجابة على الإشكالية التالية: كيف كان واقع الأسواق وأحوالها في المغرب الأوسط خلال فترة القرنين السابع والثامن الهجري...؟ مما كانت تكتسب الأسواق أهميتها...؟ وهل كان لأجهزة السلطة السياسية الحاكمة على ذلك العهد دور في مراقبتها...؟ وإلى أي حد...؟

أحوال الأسواق.

وجدت خلال فترة القرنين السابع والثامن الهجريين (13-14م)، أنواع عدة من الأسواق بالمغرب الأوسط، من أسواق يومية وأسبوعية، كما في المدن، وجدت كذلك في القرى الصغيرة والبوادي.

وإذا تفحصنا فيما أورده عبد الرحمن بن خلدون حولها في كتابه "العير"، نجده يقرنها بحالتي الرخاء والغلاء، في سياق الأحوال العامة لبلاد المغرب الوسط. فخلال ظروف الحصار المريني على تلمسان عام 698هـ/ 1298-1299م "غلت أسعار الأقوات والحبوب"¹ ثم يقدم صورة أوضح بخصوص ارتفاع أسعار السلع الغذائية، خاصة تلك

التي تشكل الأقوات الأساسية في معيشة السكان، حيث يورد: "فكان ثمن مكيال القمح الذي يسمونه البرشالة * ويتابعون به ...، وثمان الشخص الواحد من البقر بستين مثقالاً، ومن الضان سبعة مثاقيل ونصف، وأثمان اللحمان من الجيف*": الرطل من لحم البغال والحمير بثمن المتقال، ومن الخيل بعشرة دراهم صغار من سكتهم، والرطل من جلد البقري ميتة أو مذكى بثلاثين درهماً، والهر الواحد بمتقال ونصف، والكلب بمثله والفأر بعشرة دراهم والحية بمثله، والدجاجة بستة عشر درهماً، والبيض واحدة بستة دراهم، والعصافير كذلك، والأوقية من الزيت باثني عشر درهماً، ومن السمن بمثلها، ومن الشحم بعشرين، ومن الفول بمثلها، ومن الملح بعشرة، ومن الحطب كذلك، والأصل الواحدة من الكرنب بثلاثة أثمان المتقال، ومن الخص بعشرين درهماً، ومن اللفت بخمسة عشر درهماً، والواحدة من القثاء والفقوس بأربعين درهماً، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهماً، والحبّة من التين ومن الأجاص بدرهمين² لكن يحيى بن خلدون يقدم لنا الصورة الأخرى عن الأسعار في الأسواق أثناء فترات الاستقرار السياسي والرخاء، فذكر أن سنة 706هـ/1306م، وبعد رفع الحصار المريني عن مدينة تلمسان "بيع عندهم القمح ثمانية صيعان بثمن دينار والشعير بستة عشر صاعاً بثمن الدينار"³. وإذا كنا لا نستبعد أن يكون طرح يحيى بن خلدون مبالغاً فيه كونه كان كاتباً في بلاد الدولة الزيانية وبالتالي تعمد إلى تلميع ظروف الدولة إرضاء لحكامه، إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن فترات الاستقرار السياسي في الغالب تكون فيها أسعار الأسواق واقعية. وهذا ما يؤكد عبد الرحمن بن خلدون عندما يشير إلى حال أسواق مدينة المنصورة في العام 702هـ/1302م "تعلت أسواقها ورحل إليها التجار بالبضائع من الآفاق"⁴، وهي نفس الحقيقة التي يؤكدّها يحيى بن خلدون⁵.

وبالإضافة إلى عدم استقرار الظروف الأمنية والسياسية، ودور العوامل الطبيعية كمجاعة عام 692هـ/1293م التي ضربت بلاد المغرب الإسلامي عامة، وما خلفته من غلاء لأسعار المواد الغذائية والعلفية وخصاص واحتياج، ساهمت عوامل أخرى في فساد أحوال الأسواق، مما يؤدي إلى تضرر العامة من الناس من جراء ارتفاع الأسعار، وهو الاحتكار، أي احتكار الزرع والسلعة "لتحسين أوان الغلاء"⁶ ويبدو أن الممارسين للاحتكار كانوا في الغالب من فئة التجار الكبار، وبحكم علاقات أكثريتهم مع رجال السلطة المتنفذين، فإن

تجاوزاتهم كانت تجد من يغطيها، ويعفيهم من المتابعات المنافية للشرع. وكان يحدث أن تبادر دول المنطقة كما أشار الونشريسي إلى الضرب على أيدي المحتكرين، لأن الجاه يوقع للتاجر "الهيئة عند الباعة ويحمل الحكام على إنصافه من معاملته"⁷. وكان المحتسب يتولى تلك المهمة بإخراج السلع المحتكرة وبيعها برأسمالها الذي يعود للمحتكر أما الربح فيتصدق به على ذوي الحاجة⁸.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة أن ثروة التجار كانت تتباين من تاجر لآخر حسب طبيعة السوق ونوع البضاعة. فقد لا حظ ابن خلدون أن "التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً"⁹. وقد يعود ذلك إلى ندرة السلع التي يتاجرون بها، ومحدودية أعداد التجار الممارسين لها. أما التجار الذين يمارسون التجارة على محاور الأسواق الداخلية القريبة المسافات، الأمانة المسالك فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها"¹⁰. وفي هذه الحالة نجد قانون السوق - العرض والطلب - يلعب دوره في تقليص حجم الربح والفائدة ويقل رأس المال، وتكون هذه الفئة في الغالب من التجار الصغار.

وتعد العامة أكثر الناس ترددا على الأسواق، وهي بالنسبة لهم ليست مكانا لعقد صفقات البيع والشراء واقتناء الأغراض فحسب، بل هي تفتح لهم مجال التعارف والالتقاء، والتقاط الأخبار والاطلاع على مستجدات الحياة. فدورها يتعدى الجانب الاقتصادي إلى جوانب أخرى اجتماعية وثقافية¹¹ وسياسية، ففيها تقع المنافرة والغدر، والظفر بالثأر، وتأديب سفيه، وإغاثة ضعيف، ووعظ وإرشاد، وتنافس الشعراء، وربما تزويج بنات، ودعوة إلى مذهب، والعثور على مفقود¹²، كما كانت ساحات الأسواق محاكم يجلس فيها المتخاصمون للاستماع إلى قرار ينطق به شخص مهاب، ومجالا يطمح فيه للصوص والشطارون¹³.

المكايل والأوزان

تعتبر المكايل والأوزان وسيلة ضرورية، اهتدى إليها الإنسان لتسهيل عمليات البيع والشراء وضبطها، وشرنا في السابق، إلى الأوزان المعتمدة في أسواق تلمسان كالبرشالة والأوقية.

لكن يبدو، أن أسواق المغرب الأوسط، لم تعتمد مكايل وأوزان موحدة، فالجغرافي البكري يتحدث عن مكايل مدينة أرشغون***،

حيث أورد "وكيلهم ستون مدا" **** بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمونه عمورة، ورطلهم اثنان وعشرون أوقية، ودرهمهم ثمانى خرايب، والخروبة أربع حببات ****¹⁴. كما يقدم الجغرافي العمري، صورة مغايرة عن الأوزان المعتمدة بإفريقية بما فيها أسواق مدينة بجاية في القرن الثامن الهجري /14م، التي كانت أسواقها وموانئها تعرف حركة رواج تجاري كبير¹⁵، حيث كتب "والكيل اثنان: قفيز وصفحة، فأما القفيز فهو ستة عشر وية، وكل وية اثني عشر مدا بالحفصي¹⁶. أما مدينة تنس فاعتمدت أسواقها ومعاملات الناس مكاييل خاصة بها، وأوردها ياقوت الحموي كالآتي "ولهم كيل يسمونه الصنفعة، وهي ثمانية وأربعون قادوسا، والقادوس، ثلاثة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ورطل اللحم سبع وستون أوقية، ورطل سائر الأشياء اثنتان وعشرون أوقية ووزن قيراطهم ثلث درهم عدل بوزن قرطبة"¹⁷.

إن المعطيات التي أوردناها تفيد أن بلاد المغرب الأوسط، لم تعرف أسواقها نظاما موحدا للأوزان والمكاييل، ربما هذا مرده إلى كون المغرب الأوسط، لم يعرف على امتداده سلطة سياسية مركزية واحدة يبسط نفوذها وتفرض قوانينها على كامل ربوعه. كما يجب التنكير أن بعض الأوزان كانت مشتركا لجميع أقاليم البلاد الإسلامية. ويذكر أن الأوزان في الغالب كانت مصنوعة من الرصاص، وكل منها مطبوعة باسم الحاكم، وكانت تجدد من حين لآخر فيعاد طبعها، وكان يعاقب كل من يحاول التلاعب والغش في الأوزان¹⁸.

نظام النقود

تعرف السكة أنها الختم على الدينار والدرهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه الصور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج الرسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى، وبعد تقدير أشخاص الدراهم والدينار، بوزن معين صحيح يصطلح عليه، فيكون التعامل بها عددا، وإن لم تقدر أشخاصها، يكون التعامل بها وزنا، ولفظ السكة كان اسما للطابع، وهي الجديدة المتخذة لذلك¹⁹. ومن المعلوم أن العرب قبل الإسلام، كانوا يتعاملون بالدينار الذهبية البيزنطية والدراهم الفضية الكروية بأحجام مختلفة منها الكبيرة ومنها الصغيرة. وقد أبقي الرسول (ص) النقود على كما كانت عليه

بشكلها وكتابتها ونقوشها، ونهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، وأراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين، وسمي كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديد المعلمة له²⁰.

وإذا كان الدينار والدرهم العملة الرسمية الأولى في الإسلام. وكان أساس الإجتهد في وضعها هو تسهيل وتنظيم الحياة العامة للمسلمين من زكاة ونظام خراج وقيمة مهور... إلخ. إلا أن قيمة الدينار والدرهم ***** اختلفت بعد ذلك داخل بلاد الإسلام، ويؤكد ابن خلدون هذه الحقيقة التاريخية في "المقدمة": "الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال"²¹.

وكانت عملية سك أو صناعة النقود تتم بدار السكة، حيث يدفع للقائم عليها، الذي يعرف بالسكاك، كميات من المعادن المسبوكة من ذهب وفضة ونحاس، يقوم بصهرها وصبها في قوالب خاصة بالعملية بعد تحديد عيارها. ثم بعد ذلك يشرع، عامل آخر متخصص يدعى الفتح بالنقش عليها، حيث يكتب على وجهها وظهرها ما يأذن به الملك لا ينقص منها شيئاً، ولا يزيد منها إلا بإذنه، وتتم كل هذه العمليات بمراقبة ناظر أو رقيب²². وقد أسند السلاطين الزيانيون وظيفة السكة لأفراد من أسرة بني الملاح، وهي أسرة أندلسية من قرطبة.

كان الدينار والدرهم متداولين في تلمسان خلال القرن الثامن الهجري / 14م²³، وبالإضافة إلى الدينار والدرهم سكنت نقود أخرى، فالزركشي يورد أن السلطان الحفصي المستنصر الأول (647-657هـ/1249-1276م)، سك عملة جديدة سميت الحندوس²⁴.

أما في البوادي، ونظراً لطبيعة نظام الحياة البسيطة، وابتعادها عن العمران، فقد نقل بعض الفقهاء، أمثال العقباني، أنه كان يتعامل بمكيال مجهولة المقادير. فقد أورد في إحدى الفتاوى المتعلقة بمسألة البيع بالمكيال المجهول "وتحصيل القول في هذه المسألة عندي، أن القاضي إن كان نصب للناس ذراعاً يتبايعون عليه، لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى مكيال مجهول، كما يجوز شراء الطعام بمكيال مجهول في القرى، ومن الأعرابي حيث ليس لهم مكيال يتبايعون عليه"²⁵.

كما اعتمد أسلوب المقايضة على محاور طرق التجارة بين بلاد المغرب وبلاد السودان، فالطريق بين تكدا المالية وتوات المغربية، كانت المقايضة بالأثواب مقابل المواد الغذائية²⁶

مراقبة الأسواق.. وحدود سلطة المحتسب

عدت وظيفة الحسبة، من الوظائف الهامة في تاريخ الدول الإسلامية، ذلك لأنها مرتبطة بجوانب الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية للجماعة الإسلامية.

يعتبر الكتاب الذين نظرو للحسبة، بأنها تشارك من بعض النواحي مظاهر القضاء. فالماوردي مثلاً، يذكر بأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، ويبدو أنه يعني بذلك بأن الحسبة مع أنه معترف بها شرعاً، وتعتبر إحدى الخطط الدينية، فإن سلطة المحتسب مع ذلك تزيد في بعض النواحي عن سلطة القاضي، المنفذ العادي لأحكام الشريعة، وهي من هذه الناحية خارجة عن نطاق الشريعة، وتكتسب إحدى خصائص المظالم²⁷

وكان المحتسب يراقب صلاحية المكاييل والأوزان، ويردع كل أعمال التزوير والتطفيف²⁸ ويقدم ابن خلدون بشكل مفصل وواضح، الإختصاصات التي يضطلع بها المحتسب "ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع عن المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل"²⁹. ويذكر صلاحياته وسلطاته التي تمتد إلى مراقبة الأسواق "له النظر فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاييش وغيرها في المكاييل والموازين"³⁰.

ويقدم العقباني - من علماء القرن السابع الهجري - مفهوما لصلاحيات المحتسب يتقاطع مع المعنى الذي قدمه ابن خلدون، حيث كتب "يختص - يقصد المحتسب - بثلاثة أنواع من الدعاوى، أحدها أن يكون فيما تعلق بنجس أو تطفيف في كيل ووزن. والثاني، فيما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث، ما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه. وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين، هو مندوب إلى إقامته.

لأن موضع المحتسب إلزام الحقوق والمعونة على استنفائها، وليس للنظر فيها أن يتجاوز في الحكم الناجز والفصل البات"³¹.

يبدو من خلال الاختصاصات التي كانت مخولة للمحتسب، أن الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، كان جوهر تلك المهام، بالإضافة إلى نظام الرقابة على الأسواق وأماكن ومراكز التبادلات، كالموانئ ومحاور الطرق التجارية.

وأما طرق المحتسب، في تأديب المخالفين للقواعد التي أقرها الشرع الإسلامي، لضبط حركة البيع والشراء في أسواق المغرب الأوسط، فكانت التطويق بقصد الإخراج والتشهير والإخراج من الأسواق لمن يتكرر معه الغش، والضرب بالدرة ولطم القفا والتقييد بالحبل³².

الخلاصة:

نستنتج من خلال المعطيات التي أوردناها، أن أسواق المغرب الأوسط، عرفت خلال فترة القرنين السابع والثامن الهجريين (13-14م) حركية ورواجا هامين. وإذا كانت ظروف عدم الاستقرار السياسي قد أثرت عليها أحيانا، إلا أنها استمرت في نشاطها بصورة أو بأخرى. كما أن المكاييل والأوزان التي كانت تقدر بها السلع والمواد، كانت مختلفة بين مدينة وأخرى، رغم أن المغرب الأوسط كان في معظمه مشمولاً بحكم الدولة الزيانية (633-692هـ/1236-1554م) كما نسجل أن السلطة السياسية، حاولت فرض رقابة صارمة على الأسواق التي تحت نفوذها، عبر آلية مضبوطة وفق تعاليم الشرع الإسلامي، ممثلة في سلطة المحتسب الذي كان لا يتردد في ردع المطففين والمحتالين والمحتكرين، مسنودا في ذلك بسلطة حساسة وقوية، وهي خطة القضاء.

الهوامش:

1. عبد الرحمن بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم ومن ذوي السلطان الأكبر. م7، دار الكتاب اللبناني، 1978، ص198.
- * البرشالة هي مكبال للقمح، كان معروفا عند الزياتيين بهذا الاسم، ويبلغ مقداره ما بين 12 رطلا ونصف، و13 رطلا. ينظر بطيب هوارية: السوق في الدولة الزيانية (646هـ-1248/952هـ-1545م)، رسالة ماجستير مخطوطة. جامعة وهران، 2002/2003، ص48.
- ** هناك شواهد تاريخية كثيرة، تؤكد أن سكان العديد من المدن أكلوا لحم الحيوانات الأليفة في فترات الحصار.
2. ابن خلدون: العبر م7، ص198.
3. يحيى بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، ج1، المكتبة الوطنية. الجزائر، 1400هـ/1980م ص217.
4. ابن خلدون: العبر م7، ص459.
5. يحيى بن خلدون: مصدر سابق، ص217.
6. عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، الطبعة السابعة 1409هـ/1989، ص391.
7. المصدر نفسه، ص395.
8. الوثنريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، حققه محمد حجي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص425.
9. ابن خلدون: المقدمة، ص326.
10. المصدر نفسه، نفس الصفحة.
11. بطيب الهوارية: المرجع السابق، ص40.
12. جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9/10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص137.
13. عادل محي الدين الألوسي: الرأي العام في القرن الثالث الهجري (198-295هـ/813-907م) دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. الطبعة الأولى 1987، ص215، 214.
- *** أرشغون مدينة قديمة، وهي على نهر تافنة، وهو نهر كبير يدخل فيه السفن، والمدينة قريبة من البحر تصل إليها المراكب. وهي ساحل تلمسان. أنظر مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق، سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص134.
- **** المد: ج أمداد وهو رطلان عند الحفصية، ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة، أنظر محمد رواش قلعة جي، حامد صادق قبلي: معجم لغة الفقهاء، عربي- إنجليزي، دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، ص417.
- ***** الحبة تعادل سدس ثمن الدرهم، وتختلف الحبة حسب وحدة الوزن المستعملة، فمنها لوزن الذهب، ومنها لوزن الفضة، ومنها لوزن الدرهم. أنظر، بطيب هوارية، المرجع السابق، ص50.
14. البكري أبو عبد الله: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب: المسالك والممالك، مكتبة المثنى بغداد، بدون تاريخ نشر، ص62.
15. ابن الفضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، نشرة جزئية لحسن حسني عبد الوهاب، تحت عنوان: وصف إفريقية والأندلس أواسط القرن الثامن الهجري، تونس، بدون تاريخ نشر، ص04.

- Golvin: le Magrib centrale à l'époque des zirides. Paris. 1957- p. 143 16
17. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج 2، دار صادر. بيروت، الطبعة الثانية 1995، ص، 48.
18. جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص، 183.
19. ابن خلدون: المقدمة، ص 261.
20. غازي مهدي جاسم الشمري: دراسات في النظم الإسلامية، مكتبة الرشاد، الجزائر، الطبعة الأولى 1424هـ/2002م، ص، 183.
- ***** كان الدينار الذهبي، العملة الرسمية في مدينة بجاية، وكان وزنه يصل إلى 4.72 غرام، أما الدرهم الحفصي فكان يزن 1.5 غرام، ينظر، كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب 1996، هامش رقم 65، ص 78. أما في أرجاء أسواق المغرب الأوسط الذي كان مشمولا بالحكم الزياني، فكان وزن الدينار الذهبي في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول 4.66 غ. أما الدينار الثاني الذي سك في عهد السلطان أبي تاشفين الأول، فكان 4.55 غ. أنظر، بوزياتي دراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 288-229.
21. ابن خلدون: المقدمة، ص، 263.
22. صالح بن قريبة: المسوكات المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر، 1986، ص، 34-33-29
23. ابن خلدون: العبر م 7، ص ، 647.
24. الزركشي أبو عبد الله بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد مازور، تونس، 1966، ص ، 29.
25. أبو عبد الله سعيد العقباتي: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق على الشنوفي. نشر المعهد الفرنسي، دمشق، 1967، ص، 235.
25. إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9 هـ/15م، نشر إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996، ص، 150.
27. ج.ف.ب. هوبكر: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة أمين توفيق الطيبي، المدارس للنشر، الدار البيضاء. المغرب، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ص، 176.
- jacques benque: Maghreb histoire et societies. S.n.e.d. alger. 1974.p 39 28
29. ابن خلدون المقدمة ص، 225.
30. المصدر نفسه، نفس الصفحة.
31. العقباتي: المصدر السابق، ص، 163.
32. موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 1971، ص، 52.